

السؤال

هل تجوز صلاة الجماعة في البيت ، ولا يذهب إلى المسجد ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" ننصح هؤلاء بأن يتقوا الله سبحانه وتعالى ، يصلوا الجماعة مع المسلمين في المساجد ، فإن الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن صلاة الجماعة واجبة في المساجد ، وأنه لا يجوز للرجل أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المساجد إلا إذا كان لعذر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) .

هؤلاء القوم قد يكونون يصلون ، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يصلوا مع الجماعة الذين نصبهم الشرع ، والجماعة الذين نصبهم الشرع هم الجماعة الذين يصلون في المساجد ، المساجد التي يدعى إلى الحضور إليها عند الصلاة ، ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن) .

فقال : (حيث ينادى بهن) ، و (حيث) ظرف مكان ، أي : فليحافظ عليها في المكان الذي ينادى لها فيه . هذا في الصلوات الخمس .

أما الجمعة فواجبة في المساجد قطعاً.

وأما النافلة فيقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أفضل صلاة في بيته إلا المكتوبة) .

وعلى هذا فالأفضل للإنسان أن يصلي صلاة التطوع في بيته ما عدا التطوع الذي شرع في المساجد كصلاة الكسوف مثلاً على القول بأنها غير واجبة ، والله الموفق " انتهى .

فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (15/19) .

وقال الشيخ ابن عثيمين أيضاً :

" لا يجوز لأحد , أو لجماعة أن يصلوا في البيت والمسجد قريب منهم , أما إذا كان المسجد بعيداً ولا يسمعون النداء فلا حرج عليهم أن يصلوا جماعة في البيت , وتهاون بعض الناس في هذه المسألة مبني على قول لبعض العلماء رحمهم الله من أن المقصود في صلاة الجماعة أن يجتمع الناس على الصلاة ولو في غير المسجد , فإذا صلى الناس جماعة ولو في بيوتهم فإنهم قد قاموا بالواجب .

ولكن الصحيح أنه لا بد أن تكون الجماعة في المساجد , لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام . . . ثم ذكر الحديث السابق) " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (15/20) .